

ماليزيا

باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١

ورقة عمل

## منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

- ١- ترى مجموعة ال ٢١ أن تكنولوجيا الفضاء قد أصبحت في الواقع تكنولوجيا لا غنى عنها وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية. ولم يسبق قط للمعلومات والاتصالات والأعمال المصرفية والمعاملات الاقتصادية والملاحة، بل وحتى عمليات صنع القرارات السياسية والاستراتيجية، أن اعتمدت إلى هذا الحد على التكنولوجيات الفضائية التي تشهد هي ذاتها نمواً سريعاً.
- ٢- وتكرر المجموعة تأكيدها أن الفضاء الخارجي وغيره من الأجرام السماوية تراث مشترك للبشرية ويجب استخدامها واستكشافها والاستفادة منها بروح من التعاون لمنفعة البشرية جمعاء ومصالحها. وتؤكد المجموعة من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وغيره من الأجرام السماوية يجب أن يكونا للأغراض السلمية فقط وأن يُضطلع بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بغض النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية أو تطورها العلمي.
- ٣- وتشدد المجموعة على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يتطلب قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات لضمان تحقيق مزيد من الشفافية وتدابير لبناء الثقة وتوفير معلومات أفضل. وترى المجموعة أنه يقع على عاتق جميع الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في مجال الفضاء مسؤولية خاصة هي الإسهام بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في هذا الفضاء. ويتعين على جميع الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٤- وتسلم المجموعة بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم. وتؤكد المجموعة على ضرورة اتخاذ مزيد من



التدابير التي تنطوي على أحكام تُحقّق مناسبة وفعالية منعاً لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه.

٥- وتؤكد المجموعة على الأهمية والضرورة الملحة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى الأهمية العظمى للامتناع على نحو صارم للنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن القلق البالغ إزاء الخطر المتزايد الذي يشكّله تسليح الفضاء الخارجي، بما في ذلك الآثار السلبية لتطوير ونشر منظومات الدفاع المضادة للقذائف التسيارية والسعي إلى الحصول على تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن أن تُنشر في الفضاء الخارجي، الأمر الذي أسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة إضعاف الجهود الرامية إلى تهيئة جو دولي يفضي إلى التشجيع على نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي.

٦- وتؤكد المجموعة أن على جميع البلدان مسؤولية الامتناع عن القيام بأنشطة يمكن أن تعرّض للخطر الهدف الجماعي المتمثل في المحافظة على فضاء خارجي خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ومن جميع أشكال التسليح الأخرى وذلك لضمان إتاحة منافعه للجميع.

٧- وترى المجموعة أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آليات لكي تتشاور فيما بينها وتعاون لإيجاد حلول لأي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بالهدف من أحكام الاتفاقات أو فيما يتصل بتطبيقها، وأن من الممكن أيضاً إجراء هذه المشاورات وإقامة هذا التعاون عن طريق إجراءات دولية مناسبة توضع في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

٨- وقد أصبح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أكثر إلحاحاً بسبب ما يثار من شواغل مشروعة إزاء عدم كفاية الصكوك القانونية القائمة لردع حدوث المزيد من عسكرة الفضاء الخارجي أو لمنع تسليحه. وتؤكد المجموعة كذلك من جديد اعترافها بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته وبمفرده منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولهذا الغرض، تشدد المجموعة على الحاجة إلى توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته.

٩- وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة من جديد أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، الذي يضطلع بالدور الرئيسي في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن القضايا ذات الأولوية في مجال نزع السلاح. ولذلك تعتقد المجموعة أنه ينبغي الآن أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير في إجراء مفاوضات بشأن المسائل المتصلة بموضوع "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

١٠- وبينما ترحّب المجموعة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦/٧٠ المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، فإنها تذكّر أيضاً بأن هذا القرار قد تضمن الملاحظات التالية فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح:

(أ) لمؤتمر نزع السلاح الدور الرئيسي في التفاوض بخصوص عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

(ب) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ فريقاً عاملاً في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦.

١١- وتحيط بمجموعة الـ ٢١ علماً بإتمام أعمال فريق الخبراء الحكوميين وبعتماد دراسة عن تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي حسيماً طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٨/٦٥ المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، والذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبينما تشدد المجموعة على أولوية التفاوض بشأن صكوك ملزمة قانوناً لتعزيز النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، فإنها تسلّم بأن التدابير العالمية والشاملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، التي يُتوصّل إليها عن طريق مشاورات دولية واسعة النطاق، يمكن أن تكون تدابير تكميلية هامة. وتسلّم المجموعة بقيمة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع مدونة قواعد سلوك غير ملزمة قانوناً في مجال تعزيز الثقة فيما بين الدول. بيد أن هذه التدابير الطوعية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إبرام معاهدة ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٢- وترحب المجموعة بتحديث مشروع نص المعاهدة المقدم بصورة مشتركة من الاتحاد الروسي والصين بشأن "منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"، وهو المشروع الذي قُدم إلى مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهذه المبادرة هي إسهام بناء في أعمال مؤتمر نزع السلاح، وتشكل أساساً جيداً لمواصلة النقاش سعيًا إلى اعتماد صك دولي ملزم.

١٣- وترحب المجموعة أيضاً باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للقرار ٢٧/٧٠ المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

١٤- وتحيط المجموعة علماً بالمناقشات الموضوعية وبجلسات التحاور التي دارت بشأن موضوع 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' في مؤتمر نزع السلاح في الفترة ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عملاً بالجدول الزمني لأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤ الوارد في الوثيقة CD/1978، وفي ١٣ تمّ في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ عملاً بالجدول الزمني لأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥ الوارد في الوثيقة CD/2021.